

ترجمة مصطلحات الحقوق العينية التبعية: صعوبات ومخاطر

د. عمار بوقريقة

كلية الآداب واللغات، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، boukrikaa@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2016/02/21

تاريخ المراجعة: 2017/07/16

تاريخ القبول: 2017/09/05

ملخص

الترجمات الأربع محل الدراسة النقدية في هذا المقال هي ترجمات تمت بين نظامين قانونيين مختلفين، هما نظام القانون المدني (ويعرف أيضا بالعائلة الرومانية الجرمانية) ونظام القانون العام. يكمن الهدف من الدراسة إبراز الصعوبات التي تعترض ترجمة مصطلحات الحقوق العينية التبعية إلى الإنكليزية. وتبرز الدراسة مدى تعقد المفاهيم القانونية وتباينها بين هذين النظامين القانونيين في مجال الحقوق العينية التبعية، وكيف أن الترجمات في الغالب إما أن تضع مكافئات وظيفية غير دقيقة، أو تجتهد في وضع مقابلات كثيرا ما لا تفي بالغرض، أو تترجم المعنى اللغوي على حساب المعنى القانوني المنشود.

كلمات المفاتيح: ترجمة قانونية، مصطلح قانوني، مفهوم قانوني، قانون المدني، حقوق عينية تبعية، نظام قانوني.

*La traduction des termes des sûretés réelles accessoires: Difficultés et enjeux***Résumé**

Les quatre traductions, faisant l'objet de l'étude critique dans cet article, ont été réalisées entre deux systèmes juridiques différents, à savoir le droit romano-germanique et la Common Law. L'étude vise à mettre en évidence les difficultés et les enjeux entravant la traduction des termes des sûretés réelles accessoires vers l'anglais. L'étude démontre que les concepts juridiques des droits réels accessoires sont complexes et incongrus entre ces deux systèmes, et que les traductions donnent soit un équivalent fonctionnel non - exact, soit s'efforcent de donner des équivalents approximatifs qui ne rendent pas précisément la notion du terme en question, soit se contentent de donner un sens courant du terme au détriment de son sens juridique.

Mots - clés: Traduction juridique, terme juridique, concept juridique, code civil, sûretés réelles accessoires, système juridique

*Translating the Terms of Accessory in Rem Securities: The Challenges and Risks***Abstract**

The four translations criticized in this paper were done between two different legal systems, namely from Civil Law into Common Law. The aim of the paper is to scrutinize the challenges and risks hampering the rendition of the terms of accessory in rem securities into English. The paper shows how complex and congruent the concepts of accessory in rem securities are between these two systems, and that the translations either supply a partially functional equivalent, or strive to come up with equivalents that do not efficiently convey the notion of the term, or furnish a readily linguistic meaning of the term to the detriment of its legal meaning.

Key words: Legal translation, legal term, legal concept, civil code, accessory in rem securities, legal system.

يتطرق هذا المقال إلى الصعوبات العملية التي تقف أمام ترجمة مصطلحات الحقوق العينية التبعية، والتي تشكل إلى جانب الحقوق العينية الأصلية والحقوق الشخصية الأصناف الثلاثة المعروفة في القوانين المدنية في ظل العائلة (القانونية) الرومانية الجرمانية، وهي أوسع العائلات القانونية في العالم ومصدرها القانون الروماني لاسيما مدونة القانون المدني التي دعا الإمبراطور الروماني جوستينيان Justinian الفقهاء الرومان إلى تبويبها. يبتدئ المقال بمبحث يُعرّف بمفهوم الحق وأنواعه، يليه مبحث ثانٍ يتطرق إلى مفهوم الحقوق العينية التبعية وأنواعها، فمبحث ثالث يعرف بالترجمة القانونية باعتبارها نوع الترجمة محل الدراسة النقدية، فمبحث رابع يعرف بالنصوص القانونية وترجماتها الأربع محل الدراسة النقدية في هذا المقال. وأما المبحث الخامس، وهو لب الدراسة، فيعرض نقد الترجمات الأربع لمصطلحات الحقوق العينية التبعية.

1- الحق: ماهيته وأنواعه:

يُقصد في علم القانون بالحق "الاستثناء الذي يقره القانون لشخص من الأشخاص، ويكون له بمقتضاه إما التسلّط على شيء معين أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر"⁽¹⁾. ويرتكز هذا التعريف على قاعدة جوهرية يقوم عليها الحق وهي الاستثناء، أي تملك الشخص لشيء معين أو تمكنه من اقتضاء أداء معين يؤديه شخص له، ولكن ما يميّز هذا الاستثناء هو إقرار القانون له، أي يُشترط في وجود الحق أن ينص عليه القانون، لأن هذا الإقرار "هو ما يميز الاستثناء المشروع لصاحب الحق عن الاستثناء غير المشروع، كاستثناء السارق أو المغتصب"⁽²⁾. والاستثناء المقرر قانوناً قد يكون ذا قيمة مادية كما قد يكون ذا قيمة معنوية، علماً أن استثناء صاحب الحق بشيء أو أداء ذي قيمة معنوية لا يمنع من استثناء الغير ممن لهم الحق أيضاً بهما، وذلك بخلاف الاستثناء بالشيء أو الأداء ذي القيمة المادية، أين يحول استثناء صاحب الحق دون استعمال الغير للشيء أو الانتفاع به أو من الأداء، ومن ذلك مثلاً حق الملكية الذي يمكن صاحبه دون غيره من الاستثناء به⁽³⁾.

وإن جرى الفقه في حديثه عن أنواع الحقوق على تقسيمها وفق تصنيفات عدة تتعدد بتعدد زوايا النظر إليها، إلا أن التقسيم التقليدي الذي اعتمد عليه عادة فقهاء القانون هو تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية⁽⁴⁾.

ومن أهم الحقوق غير المالية التي غالباً ما يتطرق إليها فقهاء القانون هناك الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة. والحقوق السياسية هي تلك الحقوق التي تمكن الشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية من الاشتراك في حكم الجماعة من خلال منحه الحق في الانتخاب أو الترشح لمنصب سياسي. وأما الحقوق اللصيقة بالشخصية فهي حقوق سمتها الفريدة ألا محل لها خارج صاحب الحق نفسه، إذ إنها تنصب على مقومات الشخصية ذاتها كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد (وهي حقوق ترمي إلى حماية الكيان المادي للشخصية)، والحق في احترام الخصوصية أو الحياة الخاصة والحق في حرمة المسكن والسرية والشرف، (وهي حقوق ترمي إلى حماية الكيان المعنوي للشخصية). وأما حقوق الأسرة فتتأ عن مركز الفرد في محيط أسرته، سواء جراء العلاقة الزوجية كحق الزوج في طاعة زوجته له وحق الزوجة في أن ينفق هو عليها، أو جراء علاقة الأبوة والبنوة كحق الأبوين في تربية أبنائهما وسلطة الأب في تهيئهم، وبالمقابل حق الأبناء في النفقة والتعليم على آبائهم⁽⁵⁾.

أما الحقوق المالية فهي الحقوق التي يشكل المال موضوعها، وهو ما تشير إليه التسمية بلفظ صريح، وهدفها هو تحقيق فائدة مالية، وهي تنشأ عن علاقات مالية بين الأشخاص. وما يميز هذه الحقوق هو أنه يجوز التصرف فيها، وهي تخضع للتقادم المكسب والمسقط وتنقل بالميراث وأنها تظهر في الجانب الإيجابي للذمة المالية⁽⁶⁾. وتُقسم الحقوق المالية إلى الحقوق الشخصية (وتُعرف أيضا بحقوق الدائنية) والحقوق العينية.

والحقوق الشخصية حقوق مالية لأن محلها قابل للتقويم بالنقود. ومقتضى الحق الشخصي أن القانون يخول لصاحبه استثنائا يقتضي من خلاله هذا الصاحب من الغير أداء معين، وذلك بأن يفرض القانون على شخص ما التزاما ما يجبر بمقتضاه هذا الشخص، والذي يعرف في هذه الحالة بالمدين، على أداء هذا الالتزام تجاه صاحب الحق، الذي يُعرف في هذه الحالة بالدائن، أي أن القانون يربط علاقة دائنية بين صاحب الحق (الدائن) والمدين إذا نُظر إلى العلاقة من منظور صاحب الحق (الدائن)، أو علاقة التزام بين الطرفين إذا نُظر إليها من منظور المدين، على أن الدين المتحدث عنه هو التزام على إطلاقه، إذ قد يتصور العامة من الناس أن الدين هنا يقتصر على مبلغ مادي (قرض أو سلفة) يدين به مدين ما لدائن ما. وقد يُطالب المدين في أدائه للالتزامه إما بعمل إيجابي أو عمل سلبي، فأما العمل الإيجابي فهو التزام بعمل، وأما العمل السلبي فهو التزام بامتناع عن عمل⁽⁷⁾. إلا أن الفقه درج على تقسيم ثلاثي للالتزام يضم الالتزام بإعطاء، والالتزام بعمل، والالتزام بامتناع عن عمل. ومثال الالتزام بإعطاء أن يلتزم البائع بأن ينقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري. ومثال الالتزام بعمل أن يلتزم العامل المكلف بإنجاز أشغال لفائدة رب العمل بأدائها حسبما هو متفق عليه في عقد العمل. أما الالتزام بالامتناع عن عمل فيتمثل في عدم إتيان المدين لعمل معين يملك القيام به، كالتزام بائع المحل التجاري قبل مشتريه بعدم منافسته له عن طريق فتح محل مشابه في مكان معين خلال زمن معين⁽⁸⁾.

أما الحقوق العينية فهي الحقوق التي تكون فيها الرابطة بين صاحب الحق ومحل الحق رابطة مباشرة، وذلك خلافا لما رأيناه سابقا مع الحقوق الشخصية، إذ إن الحق العيني سلطة مباشرة لصاحب الحق على شيء معين يمارسها عليه من دون أن تتوقف هذه السلطة على إرادة أحد، إذ إن صاحب منزل مثلا له الحق في أن يتصرف فيه كيفما شاء سواء من خلال شغله بالسكن أو استعماله لأغراض مهنية أو بيعه أو تأجيره من دون أن يخضع في أي من تصرفاته لإرادة خارجية، في حين أن حصول الدائن في الحق الشخصي أو تمكنه من عطاء أو انتفاعه من عمل أو عدم عمل شيء لا يتأتى إلا بإرادة المدين التي تتحقق فقط لما يقوم بتنفيذه للالتزام⁽⁹⁾. وتتقسم الحقوق العينية إلى حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية. والحقوق العينية الأصلية هي الحقوق العينية المستقلة بذاتها، أي أنها لا تتبع حقا وتستند إليه في وجودها أو قيامها، ذلك أن هاته الحقوق مقصودة لذاتها⁽¹⁰⁾. وقد درج المشرعون في ظل العائلة الرومانية الجرمانية على تقسيم الحقوق العينية الأصلية إلى حق الملكية وما تتضمنه من عناصر تعتبر بمثابة سلطات يمارسها المالك (صاحب الحق العيني الأصلي)، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف، إضافة إلى حقوق أخرى تنفرع عن حق الملكية وتقتطع بعض سلطات هاته الملكية لفائدة شخص آخر غير المالك وتتمثل في حق الانتفاع، وحق الاستعمال وحق السكنى وحق الحكر وحق الارتفاق، فمثلا مالك العمارة له سلطة استعمال العمارة في أغراضه الخاصة، وله حق استغلالها من خلال تأجيرها والحصول على أجرة الكراء، وله حق التصرف إذ يمكنه أن يبيعه أو يهبها لابنه أو يوصي بها لأحد أقاربه. وبالمقابل يمكن لمستأجر العمارة أن ينتفع بها كأن يمارسها فيها نشاطا إذا ما أُجرت لهم لذلك أو أن يسكنوها⁽¹¹⁾. وأما حق الحكر فيعطي لغير المالك الحق في الانتفاع من ملكية أرض فضاء لتعميرها أو استصلاحها⁽¹²⁾. وأما الارتفاق فهو حق يحد

من منفعة عقار لصالح عقار غيره يملكه شخص آخر، فإذا كان صاحب عقار لا يُمكنه أن يصل إلى عقاره إلا من خلال المرور بعقار يجاوره كان لما لك هذا العقار (ويُعرف في القانون بالعقار المرتفق أو العقار المخدوم) حق الارتفاق على العقار المجاور، وأصبح لصاحب العقار المنتفع من الارتفاق حق المرور على العقار المجاور (ويُعرف في القانون بالعقار المرتفق به أو العقار الخادم) الذي عليه أن يوفر حق الارتفاق⁽¹³⁾.

2- الحقوق العينية التبعية: مفهومها وأنواعها:

تُعرف الحقوق العينية التبعية أيضا باسم "التأمينات العينية". وتختلف الحقوق العينية التبعية عن الحقوق العينية الأصلية في كونها تنشأ لضمان الوفاء بالتزام أو بدين ما، ولذلك فنشأتها وانتهائها يرتبط وجودا وعمدا بوجود حق شخصي أو دين، وذلك بخلاف الحقوق العينية الأصلية التي لا ترتبط بحق آخر⁽¹⁴⁾. وإن كان القانون يضمن للدائنين الحصول على حقهم واستيفائه من خلال الضمان العام، فإن الحقوق العينية التبعية تضمن هذا الحق بشكل خاص وأمن وذلك من خلال تخصيص جزء من أموال المدين أو كلها تأميناً لحق الدائن، ولذلك فهي تُعرف بالضمان الخاص⁽¹⁵⁾. ويتم التمييز في القانون المدني في ظل العائلة الرومانية الجرمانية بين مجموعة من الحقوق العينية التبعية، وهي الرهن الرسمي والرهن الحيازي والاختصاص (أو ما يُعرف أيضا بالتخصيص) والامتياز، وهي أهم الأنواع التي غالبا ما تشترك في النص عليها القوانين المدنية. وهناك فئة أخرى من الحقوق العينية التبعية نصت عليها بعض القوانين، منها ما لا يزال ساريا ومنها ما ألغي في فترات لاحقة. كما أن هاته القوانين تختلف أحيانا في تبويب الحق العيني التبعية الواحد، بل وأحيانا في تسميته. هذا الاختلاف في التسميات والتبويب لا تنجم عنه فقط صعوبات في الترجمة من نظام قانوني إلى نظام قانوني آخر، بل صعوبات حتى في الترجمة داخل النظام القانوني الواحد.

3- مفهوم الترجمة القانونية:

الترجمة القانونية إحدى أنواع الترجمات المتخصصة لأن لغتها لغة متخصصة تستعمل مصطلحات تقنية وصيغا نحوية وتراكيب تختلف عن اللغة العامة من جهة وعن باقي لغات الاختصاص من جهة أخرى، كما أن ميدانها متخصص، فهي تُعنى بالقانون دون غيره من الميادين⁽¹⁶⁾. وقد تتم الترجمة داخل النظام القانوني الواحد، ومثال ذلك ترجمة القوانين الفيدرالية في سويسرا من الألمانية إلى الإيطالية أو من الألمانية إلى الفرنسية أو من الإيطالية إلى الفرنسية، فالنظام القانوني الذي تتم في إطاره الترجمة القانونية هنا هو نظام القانون المدني الذي يُعرف أيضا بالعائلة الرومانية الجرمانية (سويسرا تعتمد لغات رسمية ثلاث وهي الألمانية والإيطالية والفرنسية وتطبق نظاما قانونيا واحدا)، كما يمكن للترجمة القانونية أن تتم بين نظامين مختلفين كما هو الأمر مع ترجمة قوانين مقاطعة ألكبك في كندا (والتي تطبق نظام القانون المدني الذي ورثته عن المستعمر الفرنسي) إلى الإنكليزية وهي لغة باقي المقاطعات الكندية (والتي تطبق نظام القانون العام الذي ورثته عن المستعمر الإنكليزي). كما يمكن للترجمة القانونية أن تشمل التشريعات بمختلف مستوياتها (دستور، أو تشريع وطني أو فيدرالي، أو تشريع محلي)، والعقود والوصايا والأحكام القضائية والصيغ القانونية ونصوص الفقه. وتعتبر نصوص التشريع أهم أنواع نصوص القانون لما تكتسبه من أهمية، فهي على خلاف العقد الذي لا يهم إلا الأطراف المتعاقدة، وعلى خلاف الحكم القضائي الذي لا يهم إلا الأطراف المتقاضية ومن لهم مصلحة، تعني إما عامة الناس أجمع كالقانون الجنائي وعديد أحكام مواد القانون المدني أو تعني فئة معينة من الناس (القانون التجاري يهم التجار، وقانون الضرائب يهم من يملك عقارا أو تجارة أو يزاول نشاطا أو أي شيء آخر يخضع للضرائب).

ويعتبر منظر الترجمة القانونية جون كلود جمار Jean - Claude Gémar نص التشريع واجهة القانون (17). ويمكن أن تكون ترجمة القانون إلزامية، بمعنى أنها تُعطي قوة القانون، بحيث تصبح هاته الترجمة القانون نفسه يسري بلغة غير لغة الأصل، بحيث يعتمد عليها القاضي أو صاحب السلطة في تفسير الأحكام والقرارات والأوامر والبنود وتطبيقها، كما قد لا تكون إلزامية كأن تتجز لأغراض إعلامية، ومن أمثلة ذلك ترجمة نصوص الفقه ونصوص التشريع والعقود والأحكام والوصايا وغيرها بغرض تمكين القارئ من الاطلاع على محتوى الوثيقة القانونية لا لتستعمل قانونا يسري تطبيقه بلغة غير لغة الأصل. وتصب الترجمات الأربع موضوع الدراسة النقدية في فئة ترجمة نصوص التشريع لأغراض إعلامية، لأن الهدف منها ليس تطبيق بنود هاته القوانين أو أحكامها في الدول الأنجلوفونية أو الاحتجاج بترجمتها أمام الهيئات القضائية لتلك الدول، وإنما تمكين القارئ الأنجلوفوني أو أي قارئ يتقن الإنكليزية من الاطلاع على محتوى هذه القوانين.

4- الترجمات موضوع الدراسة النقدية:

اخترنا لهذه الدراسة النقدية ترجمات ثلاثة قوانين مدنية عربية وهي القانون المدني المصري، والقانون المدني الإماراتي، والقانون المدني القطري. أما فيما يخص القانون المدني المصري، فقد عثرنا له على ترجمتين، إحداهما ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد والأخرى ترجمة مترجم آخر مجهول حملناها من الموقع الإلكتروني مركز القانون العربي والإسلامي، وهو موقع يهتم بالتشريعات العربية والإسلامية (18)، وقد قررنا أن حيل إلى هذا المترجم خلال هاته الدراسة باسم "المترجم الثاني" لتمييزه عن المستشار مراد عبد الفتاح من جهة ولتسهيل الرجوع إليه خلال نقد الترجمات من جهة أخرى. أما ترجمة القانون الإماراتي التي عثرنا عليها فأنجزها جابمسيولان James Whelan، في حين ترجم الموقع القانوني القطري - الميزان - القانون المدني القطري (لا نعلم في واقع الأمر اسم المترجم أو المترجمين، لكن الموقع هو الذي أشرف على الترجمة وتكفل بها). وما يميز الترجمات موضوع الدراسة النقدية أنها تمت بين نظامين قانونيين مختلفين، من نظام القانون المدني الذي تنتمي إليه القوانين المدنية العربية جميعها، إلى نظام القانون العام الذي هو نظام الدول الأنجلوفونية كإنكلترا وأمريكا وكندا (باستثناء مقاطعة ألكب كما سبق وأن رأينا قبل قليل) وأستراليا ونيوزيلندا وغيرها.

5- الدراسة النقدية لترجمة المصطلحات:

ما تجدر الإشارة إليه قبل الشروع في الدراسة النقدية لترجمة مصطلحات الحقوق العينية التبعية هو أن هاته المصطلحات الواردة في القوانين المدنية الثلاثة (القانون المدني المصري والإماراتي والقطري) متفقة في غالبيتها، ولكن ليس في جميعها. ومن بين المصطلحات التي تتفق بين القوانين الثلاثة هناك "الرهن الحيازي" و"حق التقدم" و"حق التتبع" و"الامتياز"، في حين نجد أن القانون الإماراتي يختلف مع القانونين المصري والقطري في تسمية الرهن العقاري غير الحيازي، إذ يسميه هذان القانونان بـ"الرهن الرسمي" (وهي التسمية الأكثر شيوعا في أغلب القوانين المدنية العربية وكذا في كتب الفقه القانونية المحررة بالعربية) في حين يسميه القانون المدني الإماراتي بـ"الرهن التأميني".

5-1- نقد ترجمات مصطلحي "الحقوق العينية التبعية" و"التأمينات العينية":

إذا رجعنا إلى ترجمة مصطلح "الحقوق العينية التبعية"، وجدنا أن ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد تتفق مع ترجمة موقع الميزان، فكلاهما ترجم المصطلح إلى الإنكليزية بـ ancillary realrights وذلك من خلال محاكاة الأصل، وقد لجأ المترجم الثاني للقانون المدني المصري إلى التقنية ذاتها ولكنه عوض أن يستعمل

استعمل المستشار مراد عبد الفتاح مصطلحين، وهما mortgage official و mortgage لترجمة "رهن رسمي" (25)، أي أنه لم يوحد المصطلح، وبالتالي قد يفهم أن official mortgage هو نوع من أنواع mortgage وهو غير المقصود في نص القانون المدني المصري ولا في غيره من القوانين المدنية العربية الأخرى، في حين أن جايمس ويلان James Whelan وضع المقابل pledge (ormortgage) by way of security في ترجمته للعنوان "الرهن التأميني" والذي أصبح بعدها يختصره في المصطلح pledge فقط (26). ولا ندري في الواقع ما الفائدة التي يريها المترجم في ترجمته من العبارة by way of security إذ يعرف في لغة القانون الإنكليزية أن mortgage و pledge مصطلحان يدلان على تأمين الدين وضمانه (27)، وبالتالي فالعبارة التي استعملها المترجم إطنابية لا طائل منها. ولكن الإشكال الأكبر يكمن في مدى مطابقة المصطلحين mortgage و pledge للمصطلح "رهن رسمي"، إذ نحن هنا بصدد التعامل مع مصطلحين يحيلان إلى مفهومين ينتميان إلى نظامين قانونيين مختلفين، وهما نظام القانون المدني (أو العائلة الرومانية الجرمانية، وهو هنا نظام المتن) ونظام القانون العام (وهو هنا نظام الهدف). وحتى توضع ترجمات المترجمين في الميزان، يحتاج الأمر إلى التفصيل في استعمالات المصطلحين ومجالات تطبيقهما وآثارهما القانونية.

يقصد بالرهن الرسمي رهن عقار المدين أو شخص آخر يعرف بـ "الوكيل العيني" لضمان حق الدائن، ويعرف المدين الذي يرهن عقاره بـ "الراهن" والدائن بـ "الدائن المرتهن" (28). ويندرج الرهن الرسمي ضمن الحقوق العينية التبعية التي ينظمها القانون المدني في ظل العائلة الرومانية الجرمانية. ويرد الرهن الرسمي على العقار فقط، وهو الملكية الثابتة في الأرض التي لا يمكن نقلها إلا بإتلافها (قطعة أرض، بناية، أشجار، محصول زراعي لم يجن بعد... الخ)، أي أنه لا يرد على المنقول، وهو الملكية التي تنقل من مكان إلى آخر من دون تلف (ثلاجة، تلفاز، طاولة، فواكه تم قطفها... الخ).

كما أن الرهن الرسمي لا ينقل حيازة المال المرهون (العقار) إلى الدائن المرتهن وإنما يبقى هذا المال في يد المدين الراهن وبإمكان المدين الراهن أن يستغله ويجني ثماره بشرط المحافظة على هذا المال المرهون وعدم إنقاص قيمته حتى لا يصبح حق الدائن المرتهن في خطر، وقد يرهن المدين الراهن عقاره لفائدة الدائن المرتهن كما قد يرهن وكيل عيني عقاره للدائن المرتهن بدلا عن المدين بصفة الضمان.

كما يتوجب في الرهن الرسمي الرسمية والشكلية. ويقصد بالرسمية أن عقد الرهن يجب أن يحرره طرف رسمي، وهو الموثق في أغلب الحالات إن لم نقل جميعها، ومن ثمة فالرهن المحرر في وثيقة عرفية لا يعتد به وهو باطل، وقد نصت على ذلك المادة 1/1031 من القانون المدني المصري صراحة بقولها: "لا يعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية" (29). أما الشكلية فيقصد بها أن عقد الرهن الرسمي يجب أن يُفرغ في صيغة معينة يحددها القانون كذكر اسم مكتب التوثيق واسم العقد واستعمال صيغ قانونية نموذجية معينة.

أما المصطلح القانوني الإنكليزي mortgage فهو مصطلح ينتمي إلى قانون الملكية لا إلى القانون المدني أو قانون الحقوق العينية كما هو جار في ظل العائلة الرومانية الجرمانية، وهو إن كان يدل على تأمين حق الدائن من خلال رهن أموال المدين، إلا أن الرهن هنا قد لا يرد فقط على العقار، وإنما قد يرد أيضا على المنقول لاسيما في ظل القانون الإنكليزي، كما أن هذا الرهن ينقل حيازة المال المرهون (سواء كان عقارا أم منقولاً) من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، ويجب أن يتم الرهن من جانب المدين الراهن نفسه لا من طرف آخر (وكيل عيني) بخلاف ما هو مسموح به في ظل العائلة الرومانية الجرمانية.

ومن هنا يمكن التمييز بين خمسة فروق بين المصطلح "رهن رسمي" والمصطلح mortgage: أولها يتمثل في هيكلية المفهوم الذي يدل عليه المصطلحان من حيث انتماؤهما في التفريع القانوني (أحدهما ينتمي إلى القانون المدني أو قانون الحقوق العينية، والآخر ينتمي إلى قانون الملكية)، وثانيها يتعلق بمدى ورود الرهن وتطبيقه على المال المرهون (أحدهما يرد على العقار فقط، في حين قد يرد الآخر على المنقول بجانب وروده على العقار في ظل القانون الإنكليزي)، وثالثها في الانتقال الحيازي (أحدهما غير ناقل للحيازة والآخر ناقل لها) وهو اختلاف في الأثر الناجم عن عقد الرهن⁽³⁰⁾، ورابعها في إمكانية أن يرهن وكيل عيني عقاره للدائن المرتهن عوض أن يرهن المدين عقاره، وخامسها في رسمية العقد من عدمها (الرسمية ضرورية في الرهن الرسمي، وهذا الاختلاف هو في شرط صحة العقد).

وكما سبق وأن رأينا، استعمل المترجم جايمس ويلان James Whelan المصطلح pledge ووضع بجانبه المصطلح mortgage، وهو ما يوحي للقارئ أن المصطلحين مترادفان، غير أن الأمر ليس كذلك، فإذا كان المصطلحان الإنكليزيان يتفقان في كون قانون الملكية ينظمهما وهما رهنان يرهن من خلالهما الدائن المرتهن مال المدين الراهن، كما أن كليهما عقد ناقل لحيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، إلا أن المصطلح pledge يدل في نظام القانون العام على معنيين إما رهن المنقول فقط دون العقار، وهو المعنى الضيق، كما قد يُستعمل المصطلح في معنى أوسع ليشمل رهن العقار. ويكمن الإشكال في أن قارئ الترجمة لو سيفسر المقصود من المصطلح في معناه الضيق وهو رهن المنقول، فيكون حينها المقابل غير دقيق، حيث إن المصطلح pledge حينها لن يشمل في مجال تطبيقه العقار.

أما المصطلحان "حق التقدم" و"حق التتبع" فقد تباينت ترجمتهما أحيانا وتطابقت أحيانا أخرى، حيث ترجم المترجم مستشار مراد عبد الفتاح المصطلح الأول بـ right of precedence⁽³¹⁾ وترجمه المترجم الثاني بـ right of preference⁽³²⁾، وترجمه جايمس ويلان James Whelan بـ order of priorities⁽³³⁾، وترجمه موقع الميزان بـ right of preference⁽³⁴⁾. أما المصطلح الثاني فترجمه المترجم مستشار مراد عبد الفتاح بـ right of sequency⁽³⁵⁾، وترجمه المترجم الآخر بـ right of tracing⁽³⁶⁾، وترجمه جايمس ويلان James Whelan بـ of right following⁽³⁷⁾، وترجمه موقع الميزان بـ tracing of right⁽³⁸⁾. والمقصود من حق التقدم هو أن الدائنين الذين لديهم ضمان خاص كرهنهم لأموال المدين أو حيازتهم لامتيازات عامة أو خاصة عليها أو لاختصاص على عقاراته لهم حق التقدم في استيفاء ديونهم على الدائنين العاديين، كما أن الدائنين الذين لهم حق الامتياز العام يتقدمون في المرتبة على الدائنين المرتهنين، في حين يُقصد بحق التتبع حق الدائن المرتهن أن يتتبع العقار المرهون في حال تصرف فيه المدين بالبيع أو الهبة أو الوصية ويسترده من الحائز الجديد. وما يجلب الانتباه في هاته الترجمات هو أن أغلبها اعتمد على محاكاة الأصل من حيث صياغة العبارة.

وإن كان المعنى القانوني للمصطلحين يبدو قريبا من المعنى العام للكلمات المستعملة فيهما، إلا أن المقصود هو المعنى القانوني المتخصص ويقتصر على مجال التأمينات العينية فقط، ذلك أنه يمكن مثلا تتبع أي شيء آخر خارج نطاق التعاملات القانونية المدنية كتتبع مسار ما أو تطور وضع اقتصادي أو حتى نتائج فريق رياضي، والشيء ذاته ينطبق على التقدم إذ قد ينطبق في اللغة العامة على تقدم أي شيء على آخر تربطهما علاقة ما سواء كانت علاقة زمانية أو مكانية أو علاقة أهمية أو غير ذلك. ولهذا ستقتقد الترجمات بعدها القانوني إذا ما قرأها رجل القانون الأنجلو فوني، حيث إنه لم يتعود على استعمال هاته المصطلحات في مقام قانوني معين

ولههدف قانوني محدد في ظل نظام القانون العام، باستثناء ترجمة جايمس ويلان (James Whelan) of order) priorities) التي قاربت الاستعمال المعروف في الإنكليزية القانونية وهو المصطلح right priority الذي يدل على حق الدائن في الأسبقية في استيفاء الحق أمام غيره من الدائنين.

3-5- نقد ترجمات مصطلح "الاختصاص":

أما التأمين العيني "الاختصاص"، فقد نص عليه القانونان المدنيان المصري والقطري ولم ينص عليه القانون الإماراتي. واتفقت ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد مع ترجمة موقع الميزان لهذا المصطلح، حيث وضع كلاهما المقابل lien⁽³⁹⁾⁽⁴⁰⁾، في حين اجتهد المترجم الثاني للقانون المدني المصري في وضع مقابل شارح يمكن اعتباره مكافئاً وصفيًا للمصطلح الأصل، حيث نقله بالمكافئ charge judgment⁽⁴¹⁾. وما يمكن توجيهه من نقد لترجمة عبد الفتاح مراد وموقع الميزان هو أن lien وإن كان مصطلحاً قانونياً إنكليزياً يدل على تأمين الدين إلا أنه يختلف جوهرياً عن حق الاختصاص كما تعرفه القوانين المدنية في ظل العائلة الرومانية الجرمانية، وسيوضح ذلك من خلال ما يأتي من شرح وتفصيل.

يُقصد بالاختصاص (...) حق الدائن الذي بحوزته حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى والذي يقضي على المدين بوجوب دفعه له مبلغاً مالياً أو أداء، أن يحصل على حق تخصيص بعقارات مدينه وذلك من أجل ضمان سداد دينه⁽⁴²⁾.

ويختلف الاختصاص عن الرهن الرسمي (العقاري) والرهن الحيازي (المنقول والعقاري) والامتياز في كونه حقاً يحصل عليه الدائن بموجب حكم قضائي، وذلك بخلاف الرهن الرسمي والرهن الحيازي اللذين ينشآن بموجب اتفاق (عقد) بين الدائن والمدين، والامتياز الذي هو حق يقره القانون وينص عليه وسنرى تفصيلاته فيما بعد، في حين يشبه الاختصاص الرهن الرسمي في كونه يرد على العقار دون المنقول. وإذا تأملنا تعريف القاموس أعلاه أو رجعنا للتعريف التشريعية لاحظنا أن المسوّغ الذي ينشأ بموجبه حق الاختصاص يجب أن تتوفر فيه شروط، وهي أن يكون بناء على حكم، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ (غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف) والثاني أن يصدر هذا الحكم في أصل الدعوى. والحكم الصادر في أصل الدعوى هو الحكم الذي يفصل في أصل الحق كأن يقضي بأحقية شخص ما في ملكية الشيء أو عدم أحقيته مثلاً، وذلك بخلاف أحكام قضائية أخرى لا تفصل في أصل الدعوى كالحكم التمهيدي مثلاً الذي يأمر بتعيين خبير لإجراء خبرة يُعتمد عليها فيما بعد يليه استنفاد مراحل لاحقة بغية الوصول إلى حكم في أصل الدعوى، ولذلك فالحكم في أصل الدعوى غالباً ما يكون حكماً نهائياً "يبت في النزاع بين الأطراف وهو حائز لحجية الشيء المقضي به"⁽⁴³⁾، وأن يكون الحكم ملزماً للمدين بأداء معين كدفع مبلغ من النقود وهو الغالب، أو بعمل أو بامتناع عن عمل، وفي الحالتين الأخيرتين يضمن حق الاختصاص التعويض عن الإخلال بالالتزام. كما يشترط أيضاً في الدائن طالب الاختصاص أن يكون حسن النية كي يُمكنه تتبع العقار المخصص في حالة ما إذا باعه المدين (مالك العقار)، أي ألا يعلم مسبقاً أن المدين (مالك العقار) قد باع العقار الذي يود أن يحوز على حق اختصاص عليه.

أما المصطلح القانوني lien فله استعمالان رئيسيان، أحدهما في القانون الإنكليزي وفي قوانين بعض الدول التي طبقت نظام القانون العام وسارت على شاكلة القانون الإنكليزي، والآخر في القانون الأمريكي (وهو بدوره ينتمي إلى نظام القانون العام، لكن مع وجود اختلافات). فأما القانون الإنكليزي وقوانين تلك الدول التي سارت على شاكلته فتستعمل المصطلح lien للدلالة على حبس الدائن لمال المدين (أو أي شيء آخر يعود لفائدة

المدين) إلى غاية أن يؤدي المدين ما عليه من دين إلى الدائن، وهذا المعنى قريب جدا من مفهوم "الحبس" في القانون المدني الجزائري والذي يعتبر من وسائل ضمان التنفيذ، كما يشبه حق الامتياز لكنه لا يتطابق معه تماما كما سنرى لاحقا. يُعرّف قاموس المصطلحات القانونية الحق في الحبس على أنه "حق يسمح للدائن باحتجاز شيء مملوك لمدينه إلى حين استيفاء كامل حقه"⁽⁴⁴⁾. وأما القانون الأمريكي فيستعمل المصطلح lien في صيغة الجمع liens وذلك مرادفا للمصطلح encumbrances، ويقصد بهما جميع أنواع الأعباء التي ترد على العقار من تأمينات عينية بمختلف أنواعها وارتفاقات وإيجارات وغيرها ما من شأنه أن ينقص من قيمة العقار، كما يخصص القانون الأمريكي في استعمال مغاير من معنى المصطلح lien لما يرد مفردا ليقصد به التأمينات العينية مطلقا من دون تخصيص (الرهون والاختصاصات والامتيازات بما تدل عليه في ظل ذلك القانون). ولهذا يمكن القول إن القانون الإنكليزي يستعمل المصطلح lien في معنى ضيق ويستعمله القانون الأمريكي في معنى واسع، ومعنى أوسع منه لما يرد في صيغة الجمع، والمعاني الثلاثة تختلف جوهريا مع مفهوم الاختصاص الوارد في القوانين المدنية في ظل العائلة الرومانية الجرمانية⁽⁴⁵⁾.

وإذا قارنا مفهوم الاختصاص بالمعنى الذي يدل عليه lien في القانون الإنكليزي وقوانين تلك الدول التي سارت على شاكلته، وجدنا أن الشيء الذي يستحوذ عليه الدائن ضمانا لسداد المدين للدين في القانون الإنكليزي وقوانين تلك الدول قد يكون أي شيء، ومن ذلك مثلا أنه يحق للمحامي الذي دافع عن موكله أن يحجز لديه وثائق موكله ويحبسها حتى يدفع له الموكل أتعابه، أو أن يحبس محافظ الحسابات كشوف موكله وحساباته إلى غاية أن يدفع له أتعابه وغيرها، وهو ما لا ينطبق على حق الاختصاص الذي يرد فقط على العقار ولا يكون إلا بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ وصادر في أصل الحكم. أما إذا ما قارنا المعنى الذي يدل عليه المصطلح lien في القانون الأمريكي بمفهوم الاختصاص، وجدنا أن المصطلح في القانون الأمريكي لا يدل فقط على تأمين مال الدائن من خلال تخصيص عقار المدين ضمانا لسداد هذا الدين، بل إنه قد يدل على التأمينات العينية، بل قد يتعداها ليشمل كل ما من شأنه أن ينقص من قيمة العقار لما يرد جمعا كالارتفاق أو الإيجار. ومعلوم أن العقار المرتفق به أو المؤجر لا يكون بالضرورة أداة تأمين يقدمها المدين ضمانا لما للدائن عليه من دين - فكم من مؤجر لعقاره وكم من مالك على عقاره ارتفاقات ولم يحدث له في حياته أن كان مدينا - سواء من خلال ضمان عام يقره القانون أو من خلال ضمان خاص في شكل تأمينات عينية يقدمها المدين للدائن. وأما المكافئ الوصفي charge judgment الذي ورد في ترجمة المترجم الثاني للقانون المدني المصري⁽⁴⁶⁾، فستكتفه الغرابة لدى القارئ الأنجلو فوني، إذا سيطبعه الغموض رغم أن قصد المترجم كان محاولة إبراز أن هذا التأمين العيني هو تأمين ينجم عن حكم قضائي لا بموجب عقد أو قانون. وما يجب التنبيه له هنا أن هذا المصطلح لو يرد من غير سياق أو في سياق غير شاف قد يطرح إشكالا إضافيا، إذ قد يفهم من المصطلح القانوني charge معناه الآخر الذي يرد في القانون الجنائي وهو "تهمة"، ويعتقد القارئ حينها أن المصطلح يحيل إلى تهمة وردت في حكم أو تهمة بخصوص حكم قضائي.

4-5- نقد ترجمات مصطلحات الرهن الحيازي:

أما مصطلح "الرهن الحيازي" فقد ترجمه المستشار مراد عبد الفتاح بـ pawn⁽⁴⁷⁾، وترجمه المترجم الثاني للقانون المدني المصري بـ pledge⁽⁴⁸⁾، وترجمه جايمس ويلان Whelan James بـ pledge possessory (mortgage)⁽⁴⁹⁾، وترجمه موقع الميزان بـ pledge⁽⁵⁰⁾. وما يلاحظ على الترجمات الأربع هو أن المستشار انفرد

باستعماله للمصطلح pawn، وبالمقابل اشترك المترجمون الثلاثة الباقيون في استعمالهم للمصطلح pledge، مع إضافة جايمس ويلان Whelan James للصفة possessory التي وصف بها المصطلح وكذا إضافته للمصطلح mortgage بين قوسين.

ولقد سبق وأن رأينا أن المصطلح pledge له معنى ضيق يحيل إلى رهن المنقول، ومعنى أوسع يحيل إلى رهن المنقول وكذلك العقار. ولذلك فمن حيث مجال التطبيق قد يبرز فرق بين الرهن الحيازي كما هو معروف في ظل العائلة الرومانية الجرمانية والذي يرد على العقار والمنقول على حد سواء، وبين المصطلح القانوني pledge لما يُفسر هذا المصطلح في معناه الضيق. واستعمال جايمس ويلان James Whelan للصفة possessory اعتقاداً منه أن الرهن هنا سيبرز أن حيازة المال المرهون تنتقل من يد المدين الراهن إلى يد الدائن المرتهن -والأكثر ربما - هو إبراز أن هذا النوع من الرهن يختلف عن الرهن الرسمي الذي ترجمه بالمصطلح pledge مطلقاً من دون وصف كما سبق وأن رأينا، هو من جهة لا طائل منه ومن جهة أخرى بجانب للصواب، فالمصطلح pledge يدل لوحده على رهن ناقل للحيازة ومن ثمة فوضع الصفة possessory لا يضيف شيئاً للمعنى، هذا إن لم يوهم قارئ الترجمة بأمور أخرى غير مقصودة لا في أصل النص ولا في دلالة المصطلح الإنكليزي، كما أن استعمال المصطلح pledge مطلقاً مندونو صف للدلالة على الرهن الرسمي لا يغير من حقيقة المفهوم الذي يدل عليه هذا المصطلح، فالأمر يتعلق برهن المنقول (المعنى الضيق) وأحياناً المنقول والعقار (المعنى الأوسع) رهناً حيازياً، لا برهن العقار رهناً غير حيازي. ولو اكتفى جايمس ويلان Whelan James بوضع mortgage مقابلاً للرهن الحيازي لكفاه ذلك شر التضارب في استعمال المصطلحات، كون أن الرهن الحيازي كما هو معروف في ظل العائلة الرومانية الجرمانية لا تشترط فيه الرسمية (شرط صحة الرهن) ويرد على العقار والمنقول (مجال تطبيق الرهن) وهو ناقل للحيازة (أثر تطبيق الرهن) وهي على الأقل ثلاثة أمور تحضر جميعها في مفهوم الرهن الذي يدل عليه المصطلح القانوني mortgage.

أما المصطلح pawn والذي استعمله المستشار مراد عبد الفتاح فيدل في القانونين الإنكليزي والأمريكي على رهن حيازي للمنقول⁽⁵¹⁾، ومن ثمة فهو لا يصلح هنا مقابلاً لـ "الرهن الحيازي" إجمالاً أو مطلقاً كون الرهن الحيازي يرد أيضاً على العقار، وإنما يصلح مقابلاً لـ "الرهن الحيازي للمنقول" وهو أحد الأنواع الثلاثة لـ "الرهن الحيازي" وذلك إلى جانب "الرهن الحيازي للعقار" و"رهن الدين"، وهي أنواع سيأتي نقد ترجمتها في الفقرات اللاحقة (للإشارة فقد ميز المشرع الجزائري فقط بين نوعين من أنواع الرهن الحيازي وهما رهن المنقول ورهن العقار، ولم ينص على رهن الدين).

وإذا تأملنا ترجمة المترجمين الأربعة لفرعي الرهن الحيازي (الرهن الحيازي للعقار والرهن الحيازي للمنقول) وجدنا أنها تفتقر بدورها للدقة في نقل المفاهيم، فمترجما القانون المدني المصري استعمالاً مصطلح antichresis⁽⁵²⁾⁽⁵³⁾، وهو مصطلح مقترض من المصطلح القانوني antichrèse الفرنسي، وهو قد يغدو غريباً على القارئ الأنجلو فوني الذي لا يكون له اطلاع على القانون المقارن، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا المصطلح الفرنسي لم يعد مستعملاً حالياً في القانون المدني الفرنسي فقد استبدله المشرع الفرنسي بالمصطلح القانوني gag immobilier. وما يلاحظ هو أن المترجم الثاني للقانون المدني المصري لم يعتمد على المصطلح antichresis باعتباره الأساس بدليل أنه وضعه بين قوسين - بغية الشرح أو التوضيح ربما -، بل اعتمد في الأساس على المكافئ الوصفي animmovable of pledge، وهو ما ورد أيضاً في ترجمة موقع الميزان للقانون

المدني القطري⁽⁵⁴⁾، وهو مكافئ قد يفسره القراء في المعنى الأوسع وبالتالي يكون النقل هنا سليما ومؤديا للغرض، لأن العقار مشمول هنا في الرهن، لكن قد يستغربه من تعود على استعمال المصطلح القانوني الإنكليزي pledge وتفسيره في معناه الضيق (رهن المنقول)⁽⁵⁵⁾، رغم أنه يتضح أن المصطلح immovable يدل على العقار بالمفهوم المستعمل في ظل العائلة الرومانية الجرمانية وما قد يحمل من تباينات في استعمالاته القانونية.

أما جايمس ويلان Wheln James فقد ترجم رهن العقار الحيازي بـ land of pledge possessory ورهن المنقول بـ property pledge of movable⁽⁵⁶⁾، وكلتا الترجمتين تطرح إشكالا، ففي ترجمته لرهن العقار الحيازي لا تضيف الصفة possessory شيئا للمعنى لأن المصطلح القانوني pledge لوحده يكفي فهو بذاته ناقل لحيازة، كما أن استعمال المترجم لمصطلح land مع أنه استعمال قانوني دقيق لكونه يدل على العقار بمختلف أشكاله وأنواعه وصيغه، إلا أن قراء الإنكليزية غير المطلعين على اللغة القانونية قد يفهمون منه أنه يحيل إلى جانب فقط من العقار وهو الأراضي، ولا يضم العقارات المبنية من بنايات وعمارات وشقق ومنازل أو أي وحدة سكنية معدة إما لأغراض السكن أو الشغل أو الصناعة أو غير ذلك، وهو ما يخشى هنا في حال الترجمات محل الدراسة النقدية، حيث إنها موجهة لأغراض إعلامية، وقد يقرأها العديد من العامة ممن ليس لهم دراية بخفايا القانون. أما ترجمة هذا المترجم لرهن المنقول بـ property movable of pledge فقد تطابقت معها أيضا ترجمة موقع الميزان لهذا المصطلح⁽⁵⁷⁾، وهي ترجمة قد يرى من يفسر المصطلح pledge في معناه الضيق (رهن المنقول) أن فيها إضافة لا لزوم لها وهي movable of property لأن المصطلح في تفسيره يدل على رهن المنقول فقط، وبالتالي فإضافة هذه العبارة لا تزيد المعنى شيئا. وتجدر الإشارة إلى إن النسخة التي تضمنت ترجمة المستشار عبد الفتاح مراد لم ترد فيها ترجمة للمصطلح "رهن المنقول" لأن الورقة التي تضمنت الترجمة لم تدرج في الكتاب جراء خطأ في تجليد الكتاب أو تلصيقه.

5-5- نقد ترجمة مصطلح "الامتياز":

أما مصطلح "الامتياز" فيدل على (...) حق عيني تبغي يقره القانون للدائن على مال أو أكثر من أموال المدين، ضمانا للوفاء بدين عليه، مراعاة لصفة هذا الدين⁽⁵⁸⁾. ويختلف الامتياز عن الرهن الرسمي والرهن الحيازي والاختصاص في كونه ضمانا أو تأمينا بنص القانون، ولا ينجم عن عقد بين المدين والدائن كما هو الحال مع الرهن الرسمي والحيازي، كما أنه لا ينشأ بموجب حكم قضائي كما هو الحال مع الاختصاص⁽⁵⁹⁾. ويقسم الفقه الامتيازات إلى صنفين: الامتيازات العامة والامتيازات الخاصة. ويُقصد بالامتيازات العامة "حقوق الامتياز التي تنقرر على جميع أموال المدين الموجودة في ذمته، من منقولات وعقارات، دون تخصيص أي منها ضمانا للوفاء بدين عليه، أي أنها لا تعطي الدائن حقا عينيا على عقار بعينه من أموال المدين. وعادة ما يكون الدين على درجة كبيرة من الأهمية تستحق هذا العموم في الضمان"⁽⁶⁰⁾. ويُفهم من هذا التعريف أن الامتياز العام - بصفته حقا عينيا يهدف إلى ضمان حق الدائن - يرد على جميع أموال المدين من عقارات ومنقولات ويقره القانون في حال ما إذا كان هذا الحق (وهو دين من جهة المدين) ذا أهمية بالغة من حيث القيمة المالية. ومن بين الحقوق التي يضمنها الامتياز العام بصفته تأمينا عينيا المصارف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها على ثمن هذه الأموال، والمبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضرائب ورسوم على ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز، والمبالغ المستحقة للخدم والعمال من أجور ورواتب من أي نوع كان عن الاثني عشر شهرا الأخيرة، ودين النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الستة أشهر الأخيرة⁽⁶¹⁾.

أما الامتيازات الخاصة فيقصد بها الحقوق التي يقرّها القانون للدائن "(...)" على مال معين بالذات من أموال المدين، منقولاً كان هذا المال أو عقاراً، ضماناً للوفاء بما عليه من دين⁽⁶²⁾. ومن أمثلة الامتيازات الخاصة التي ترد على المنقول حق امتياز المؤجر على أمتعة المستأجر الموجودة في العين المؤجرة ضماناً لأجرة الكراء أو حق امتياز صاحب النزل على أمتعة النزيل استيفاء لأجرة الإقامة بالنزل وامتياز بائع المنقول على الشيء المبيع ضماناً للثمن وملحقاته⁽⁶³⁾. وأما من أمثلة الامتيازات الخاصة التي ترد على العقار فهناك امتياز المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم بتشديد أبنية أو منشآت أخرى، أو بإعادة تشييدها أو بترميمها أو بصيانتها، على هذه المنشآت بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه⁽⁶⁴⁾.

وفي حين ترجم المستشار عبد الفتاح مراد المصطلح "امتياز" بـ *lien*⁽⁶⁵⁾، وهو بذلك يكون قد استعمل هذا المصطلح القانوني الإنكليزي مقابلاً لمصطلحين قانونيين مختلفين هما "الاختصاص" و"الامتياز"، ترجمه المترجم الثاني للقانون المدني المصري بـ *privilege*⁽⁶⁶⁾. أما جايمس ويلان Whelan James فقد استعمل المكافئ الوصفي *rights priority* وأتبعه بالمصطلح القانوني الإنكليزي *liens*⁽⁶⁷⁾. واتفقت ترجمة موقع الميزان لمصطلح "الامتياز" مع ترجمة المترجم الثاني للقانون المدني المصري. ولأن المصطلح *lien* يدل إما على حبس الدائن لشيء يملكه أو يتمتع المدين به لغاية أداء هذا المدين لحق الدائن (القانون الإنكليزي وقوانين دول نظام القانون العام التي سارت على شاكلته) أو على أعباء تنقص من قيمة العقار كالتأمينات العينية بمختلف أنواعها، أو التأمينات العينية مضافاً إليها الارتفاقات والإيجارات مما يمكن أن يكون العقار محلاً لها (القانون الأمريكي)، فإن ترجمة مصطلح "امتياز" به غير دقيقة دائماً، فلو أخذ المصطلح كما هو مستعمل في القانون الإنكليزي وقوانين دول نظام القانون العام التي سارت على شاكلته فإننا سنجد أن مجال تطبيق المصطلح القانوني *lien* أوسع من مجال تطبيق مصطلح "امتياز" الذي ينطبق على مجموعة من الحقوق حصرها القانون المدني في ظل العائلة الرومانية الجرمانية وذكرناها سابقاً. كما أن حق الامتياز في ظل هذه العائلة القانونية ينشأ عن القانون فقط في حين قد ينشأ حق الدائن حسبما يدل عليه المصطلح الإنكليزي *lien* جراء عقد أو أي علاقة قانونية أخرى. أما إذا أخذنا المصطلح حسبما يدل عليه في القانون الأمريكي، فإننا سنلاحظ أن تطبيقات المصطلح *lien* أوسع، بل إنها تشمل مختلف الحقوق العينية التبعية أو قد تخرج عن إطارها لتشمل أيضاً الارتفاق (والذي هو حق عيني أصلي) والإيجار (والذي هو من حقوق الانتفاع المتفرعة عن حق الملكية، ومن ثمة فاستعماله ترجمة لمصطلح "امتياز" أبعد ما تكون عن الصواب. أما ترجمة جايمس ويلان Whelan James للمصطلح "امتياز" بـ *right priority* فقد تترتب عليها آثار غير منشودة لأن هذا المصطلح القانوني يدل على "حق التقدم" السالف ذكره لا على حق الامتياز تخصيصاً بعينه، إذ يدل المصطلح *right priority* مطلقاً على تقدم دائن على دائن ثان قد يتقدم غيره عليه، وذلك بخلاف من لديه امتياز عام بالمفهوم المعروف في ظل العائلة الرومانية الجرمانية إذ يتقدم صاحب الامتياز العام على جميع أنواع الدائنين الآخرين، سواء كانوا عاديين أم غير عاديين (دائنين مرتهين أو حائزين على حق الاختصاص)، في حين تكون مرتبة صاحب الامتياز الخاص بحسب الأسبقية في القيد مقارنة بالدائنين الراهنين رهناً رسمياً أو الحائزين على حق الاختصاص. وأما ترجمة المترجم الثاني للقانون المدني المصري وترجمة موقع الميزان لمصطلح "الامتياز" بـ *privilege*⁽⁶⁸⁾، فيجب التحفظ إزاءها لأنها في الواقع نقلت المعنى اللغوي للمصطلح، وليس المعنى القانوني، إذ لا يختلف أحد في أن *privilege* كلمة تستعملها الإنكليزية في معنى ما يتمتع به شخص من معاملة خاصة لا يتمتع بها غيره، وهو امتياز كما نعرفه في اللغة العامة ويبدو

قريباً من المعنى القانوني لمصطلح "الامتياز" الذي يمكن الدائن الحائر على الامتياز - بصفته يحيل إلى حق عيني تبقي - من معاملة خاصة تميزه عن باقي الدائنين العاديين، بل وتميزه أيضاً عن الدائنين المرتهنيين إذا كان الامتياز عاماً. غير أنه لا يجب الركون إلى هذه المشابهة والوثوق فيها، لأن منطري الترجمة القانونية ولسانيي القانون⁽⁶⁹⁾ حذروا من خطر ترجمة المصطلحات الدالة على معان أو مفاهيم قانونية في معانيها اللغوية وإن بدت للعامّة وأنها متقاربة المعنى مع الدلالة القانونية، كون الخفايا والتبعات القانونية كثيراً ما تؤثر على نتيجة تلك الترجمة، لاسيما إذا كانت تلك الترجمة ذات أغراض إلزامية، فإذا أخذنا الرهن الرسمي والرهن الحيازي والاختصاص بصفقتها تأمينات عينية وجدنا أنها تمنح حق الدائن امتيازاً - إن صح القول باللغة العامة التي نستعملها - مقارنة بحقوق الدائنين العاديين الذين ليس في حوزتهم تأمين عيني سوى الضمان العام الذي يكفله القانون، غير أن قانون الحقوق العينية لا يعتبر الرهن الرسمي والرهن الحيازي والاختصاص امتيازات من الناحية التقنية ويقصر الامتياز فقط على المعنى الذي رأيناه سابقاً. وإن كان مصطلح "امتياز" معرّفاً في أصل القوانين المدنية محل الدراسة، وبالتالي قد تمكن ترجمة هذا التعريف القارئ الأنجلوفوني من التفتن إلى أن المقصود معنى قانوني خاص بالعائلة الرومانية الجرمانية وليس المعنى اللغوي الذي اعتاد عليه، إلا أن مفهوم هذا الحق يبقى فيه شيء من الغرابة والتمكن من إدراكه بشكل معمق ليس باليسير لأن هذا الإدراك لا يتأتى إلا بمعرفة تفاصيل وحقائق قانونية أخرى يتوقف عليها إدراك هذا الحق العيني التبقي بالشكل المطلوب.

خاتمة

لقد أبرز تحليلنا النقدي للترجمات الأربع أن عملية نقل مصطلحات الحقوق العينية التبعية محفوفة بالصعاب والمزالق، فعدم تطابق المفاهيم القانونية وتباين شروط تطبيقها ومجالاتها وآثارها القانونية وغيرها من الأمور الأخرى التي تترتب على الوقائع والتصرفات القانونية تجعل من عملية النقل غاية في الصعوبة، وهو أمر قد لا يتفطن إليه المترجم العادي فحسب، بل وأيضا المترجم القانوني المتخصص ورجل القانون الذي يُعنى بترجمة القانون في حال ما لم يكن اطلاعهما على القانون المقارن واسعاً، وحتى وإن كان اطلاعهما عليه واسعاً، فإن المهمة ليست مطلقاً بالسهلة، فمصطلحات القانون وليدة أنظمة قانونية متعددة متباينة تختلف من بلد إلى آخر، لأن كل بلد يفصل في القانون بحسب إرادة مشرعة وما يقتضيه تنظيم العلاقات والسلوكيات داخل رقعة الجغرافية وما تمليه عليه فلسفته القانونية ورؤيته التنظيمية. ولذلك لجأ المترجمون إلى استعمال مكافئات وظيفية غير دقيقة، أو الاجتهاد في وضع مقابلات كثيراً ما لا تفي بالغرض أو ترجمة المعنى اللغوي على حساب المعنى القانوني المنشود.

الهوامش:

- 1- سعد، نبيل إبراهيم، ومحمد حسن قاسم، المدخل إلى القانون - نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 35.
- 2- المرجع نفسه، ص 35.
- 3- المرجع نفسه، ص 36.
- 4- Ghestin, J et G.Gaubaeaux, Traité de droit civil. Introduction générale. LGDJ, 1977, p 152.
- 5- جعفرور، محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 90 - 91.

- 6- عبد الباري، عبد الحليم عبد المجيد، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، جامعة بنها، كلية الحقوق، مركز التعليم المفتوح، 2009، ص 20.
- 7- سعد، نبيل إبراهيم، ومحمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 87.
- 8- السعدي، محمد صبري، الواضح فيشرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، 2012، ص 23 - 24.
- 9- سعد، نبيل إبراهيم، ومحمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 60.
- 10- السعدي، محمد صبري، الواضح فيشرح القانون المدني، التأمينات العينية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 12 - 13.
- 11- سعد، نبيل إبراهيم، ومحمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 61 - 69.
- 12- المرجع نفسه، ص 67.
- 13- المرجع نفسه، ص 69.
- 14- المرجع نفسه، ص 57.
- 15- السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، مرجع سابق، ص 10.
- 16- Boukrika, Ammar, Conceptual Incongruency in Legal Translation, Les Annales d'Alger, N° 18, Décembre 2009, p 60 .
- 17- Gémar, Jean - Claude, Interpréter pour traduire, ou l'art d'interpréter, Tome 2, Presses de l'Université du Québec, 1995, p 116.
- 18- Centre de droit arabe et musulman, <http://www.sami-aldeeb.com/files/fetch.php?id=335&action=code-civil-egyptien-english.doc>.
- 19- مراد، عبد الفتاح، الترجمة الإنكليزية للقانون المدني والنصوص العربية المقابلة لها، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والإلكتروني، (د.ت)، ص 385.
- 20- Martin, A. Elizabeth, A Dictionary of Law, Fifth Edition, Oxford University Press, London, 2003, p 408.
- 22- Business Laws of the United Arab Emirates- Volume III, The Civil Code, Translated by James Whelan, Graham and Tortman Limited, 1987, p 368.
- 23- Legal Portal Almeezan, <http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2517&language=en>
- 24 -Collin, P.H., Dictionary of Law, Fourth Edition, Bloomsbury, London, 2004, p 352.
- 25- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 385.
- 26- Business Laws of the United Arab Emirates- Volume III, op cited, P. 368.
- 27- Garner, Bryan, A., Black's Law Dictionary, West Group, St. Paul, Minn, 1999, pp 1026/ 1175.
- 28- السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، مرجع سابق، ص 27.
- 29- وزارة العدل، القانون المدني المصري، جمهورية مصر العربية.
- 30- Šarčević, Susan, New Approach to Legal Translation, Kluwer Law International, the Netherlands, 1997, pp 244 - 246.
- 31- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 429.
- 32-Centre de droit arabe et musulman, op cited.
- 33-Business Laws of the United Arab Emirates - Volume III, op cited, p 374.
- 34-Legal Portal Almeezan, op cited.
- 35-مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 395.
- 36-Centre de droit arabe et musulman, op cited.
- 37-Business Laws of the United Arab Emirates - Volume III, op cited, p 375.
- 38-Legal Portal Almeezan, op cited.
- 39- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 409.
- 40- Legal Portal Almeezan, op cited.
- 41- Centre de droit arabe et musulman, op cited.
- 42- Garram, Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais des Livres, Blida, 1998, p 106.
- 43- ibid., p 148.
- 44-ibid., p 242.
- 45- Garner, Bryan, A., op cited., p 933 - 936.
- 46- Centre de droit arabe et musulman, op cited.

47- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 415.

48- Centre de droit arabe et musulman, op cited.

49- Business Laws of the United Arab Emirates - Volume III, op cited, p 368.

50- Legal Portal Almeezan, op cited.

51 -Wild, Susan E., Webster's New World Law Dictionary, Wiley Publishing Inc., U.S.A., 2006, p 196.

52- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 421.

53- Centre de droit arabe et musulman, op cited.

54- ibid.

55- Gerald N. Hill and Kathleen Thompson Hill, Nolo's Plain-English Law Dictionary, 1st Edition, Delta Printing Solutions, Inc., U.S.A., 2009, p 322.

56- Business Laws of the United Arab Emirates - Volume III, op cited, P. 388.

57- Legal Portal Almeezan, op cited.

58- عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية الحق، مطابع الدار الهندسية، (د.م.)، 2002، ص 335.

59- جعفر، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 179 - 180.

60- سليم أيمن سعد، نظرية الحق، 2002، ص 52، نقلا عن سعد، نبيل إبراهيم، ومحمد حسن قاسم، مرجع سابق.

61- القانون المدني الجزائري، وزارة العدل، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، المواد 1/990 و 1/991 و 2/993 و 4/993.

62- جعفر، مرجع سابق، ص 180.

63- القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، المادة 1/197.

64- المرجع نفسه، المادة 1/1000.

65- مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 429.

66- Centre de droit arabe et musulman, op cited.

67- Business Laws of the United Arab Emirates - Volume III, op cited, p 392.

68- Legal Portal Almeezan, op cited.

69- Engberg, J, Legal Meaning Assumptions. What Are the Consequences for Legal Interpretation and Legal translation? in International Journal for the Semiotics of the Law, N°15, Kluwer International Law, the Netherlands, 2002, p 376.